

يخبر الشاهد على نوعي يثبت بنفسه بلا شهيد كالبيع ونحوه فاذا سح الشاهد البيع ولا
 قرار وحكم الحاكم او راي العصب والقتل وسعدان **يشهد** وان لم يشهد عليه واليه شر
 بقوله **ولم يشهد** باسمه **او راي كالمع والاقار وحكم الحاكم والعصب والقتل وان**
لم يشهد عليه فيه لف شرو لو سمع من وراحي لم يجز لان يشهد ولو شهد به وفسر القاض
 لا يقبل الا اذا دخل البيت وعلم انه ليس فيه غيره ثم خرج وقعد على الباب وليس للبيت مدخل
 غيره فسمع اقراره في البيت ولا يراه فحمله ان يشهد على اقراره ولهذا قالوا اذا الرجل
 امراه وراحي ب وشهد عنده اشان انهما فلا تذبنت فلان لا يجوز ان يشهد عليها كذا
 في الفقيهه ونوع لا يثبت **ما حكمه بنفسه** كالشهادة على الشهادة فاذا سمع شها **هذا**
يشهد شيء لم يجز للسمع ان يشهد على شهادته الا ان يشهد به واليه شر بقوله **ولا يشهد**
على شهادته غيره **ما لم يشهد عليه ولا يعمل شاهد وقاضي وراو باخط ان لم يتذكر** وراو
 يجوز ذلك هذا ان راي خطر ان يشهد الا ان يتذكر الحادثة وكذا القاضي اذا وجد في ديوانه
 اقرار رجل برجل حتى من الحقوق وهو لا يتذكر الحادثة ولا يحكم بذلك وكذا اذا وجد
 شهادة رجل يشهد برجل آخر على رجل حتى من الحقوق وهو لا يتذكر ذلك لا يحكم بذلك
 ولا ينفذه حتى لا يتذكر وكذا الراوي اذا لم يتذكر روايت الحديث لا يحل له الرواية قبل
 هذا قول ابى حنيفة وقاله ان يشهد ويقضى ويروي اذا علم انه حفظ على الحقيقة **ولا**
يشهد باليمين الا التيب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصلا لو
قف فلان يشهد بها اذا اجرة **بها** اياك هدم من يتوق به استحقنا والقياس لا يجوز
 الشهادة بالتس مع في شيء ويشترط فيها ان تجبره رجلان عدلان او رجل وامرأتان وقيل
 يكفي في الموت بخبار واحد او واحدة واما الوقف فالصحيح انه تقبل الشهادة بالتس
 مع في اصله دون شرائطه وكان الامام ظهير الدين المرغيناني يقول لا بد من بيان البرهنة با
 بان يشهد وان هذا وقف قوله اذا اجرة يدل على انه لفظ الشهادة ليست بشرط وجزم
 باختلاصه بان لا بد من لفظ الشهادة عند القاضي على المسجد او على المعبرة او نحو ذلك حتى
 حتى لو لم يتذكر واذك في الشهادة لا تقبل شهادتهم فالمراد باصل الوقف ان هذه
 البصيرة

الصيغة وقف على كذا انبساط المصروف داخل فيه اما الشروط فلا كذا الفقيهه ومعنى قوله **وقا**
 شرطها ما ذكره وان هذا وقف على كذا لا ينبغي لعم ان يشهد وان يشهد امن غلته فيصرف
 الى كذا حتى لو كان ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم ثم قصر الاستساق على هذه الاشياء
 الست اشارة الى انه لا يجوز ان يشهد وبالتس مع في غيرها كالموت او عن ابي يوسف انه يجوز
ومن في يده شيء سوى الرقيق **لك ان تشهد** انه له اى لذي اليد قالوا ان يحل لان يشهد
 بالملك اى اليد اذ وقع في يديه ان ملكه فان وقع في يديه ان ملكه غيره لا يحل لان يشهد
 بالملك وقيل ان يفي دليل الملك اليد مع التصرف وبه قال بعض شيوخنا واما العبد
 والامانة لان يعرف انهما رقيقه فكذلك يحل للمولى الشهادة وان كان لا يعرف انها
 رقيقه لان انهما صغيران لا يعتبران عن انفسهما فكذلك **الحمل** وان كان كبيرين او صغيرين
 يعجزان عن انفسهما فكذلك حمله الاستساق وعن ابى حنيفة واليه يوسف ان يشهد بها
 ايضا ثم المسئلة على اربعة اوجه ان عاين **الملك** **الملك** **الملك** بان عرف المالك باسمه ونسبه
 ووجهه وعرف الملك بجدوده وولده في يده بلا ضارعة ثم راه في يد الآخر في الاول واربع
 الملك وسعدان يشهد للاول بالملك دون المالك بان عاين ملكا بجدوده ينسب الا فلان
 ابن فلان الفلاني وهو لا يعرف بوجهه ونسبه ثم ما الذي نسب اليه الملك وادعى ملكية
 هذا محدود على شخص حل لان يشهد استساقا وان لم يعاين الملك والمالك ولكن سمع
 من الناس قالوا فلان ابن فلان في قرية كذا ضيقه وحدها كذا وهو لم يعرف تلك الضيقة
 بعينها ولم يعاين بيده عليها لا يحل لان يشهد له بالملك وان عاين المالك دون الملك بان عرف
 الرجل معرفة تامة وسمع ان له في قرية كذا ضيقة كذا هو لا يعرف **تلك الضيقة**
 بعينها لا يشهد ان يشهد وان **فسر القاضى** ان يشهد **بالتس** مع في غير صور العتد والوقف
او بعبارة اليد لا يقبل وهو الصحيح وفي صورة الموت والوقف لو فسر تقبل اذا اسند
 الامن يتوق به **ومن شهد انه حفر دفن فلان او صلى جنازة له فهو معاينة حتى لو**
فسر القاضى قبل **بالتس** من يقبل شهادته ومن لا يقبل ولا يقبل
 شهادة **الامنى** حطفا سوا لان بصير وقت الحمل اول او سوا كان فيما جرى فيه